

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا ( ) وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كما حب البرسام ونحوه وأما المبادرة بقضاء الدين فلحديث امتناع A من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث ( ) نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه ( ) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأما تسجية الميت فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ ببرد الحبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون إلا لجرى العادة بذلك في حياته A وأما جواز تقبيله فلتقبيله A لعثمان بن مطعم وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس ( ) أن أبا بكر قبل النبي A عند موته ( ) وأما كون عليا لمريض أن يحسن الظن بربه فالأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت إلا هو يحسن الظن بربه تعالى وحديث المريض الذي زاره ( ) النبي A فقال كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة ( ) أو كما قال وأما التوبة فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها ووفي الصحيحين ( ) إن الله تعالى يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق ( ) وأما التخلص عن كل ما عليه فوجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دين أو دية أو غصب أو غير